

عقد مقابلة

.....

**الموضوع : أعمال (القطاع الاول) من تطوير كوم اوشيم ومزلقان الزملوطى بطول ١٠ كم
بمحافظة الفيوم - إشراف (المنطقة السادسة - بنى سويف) (بالأمر المباشر)**

رقم العقد: ١٨١٢ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الخميس الموافق : ٦ / ٤ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته / رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة الهنا للمقاولات المتكاملة - محمد اشرف مسعود على "

بصفته / مدير الشركة

ويمثلها السيد / محمد اشرف مسعود على

بطاقة رقم قومي / ٣٠٠٠٦٢٦٢٣٠٠٠٩١

بطاقة ضريبية / ٥٧٤-١٤٢-٦٣٦

مأمورية ضرائب / الفيوم ثالث

سجل تجاري رقم (٥٩٩٥٧) .

ومقرها / منشأة دمو . م الفيوم . الفيوم .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

محمد الشرف مسعود



التمهيد

بناءا على البروتوكول الموقع بين وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للطرق والكباري ومحافظة الفيوم بشأن مشروعات رفع كفاءة عدد من الطرق المحلية بنطاق المحافظة المدرجة بالخطة الاضافية العاجلة المقررة من مجلس الوزراء وبناءا على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير والمتضمن موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال رفع كفاءة الطرق التابعة للمحافظة إلى الشركات بالأمر المباشر.

ومنها الموافقة على اعمال (القطاع الاول) من تطوير كوم اوشيم ومزلقان الزملوطى بطول ١٠ كم بمحافظة الفيوم - اشراف (المنطقة السادسة - بنى سويف) (بالأمر المباشر) إلى شركة الهنا للمقاولات المتكاملة - محمد اشرف مسعود على بتكلفة تقديرية ٥.٠٤٥ مليون جنيه (فقط وقدره خمسة مليون وخمسة واربعون ألف جنيهها لاغير) على أن تتم المحاسبه إسترشادا بالقائمة الموحدة للطرق .

حيث قام الطرف الاول بمفاوضة الطرف الثانى * شركة الهنا للمقاولات المتكاملة - محمد اشرف مسعود على على الاسعار الخاصة ببند الاعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت اجراءاتها الى تنفيذ تلك بمبلغ وقدره ٤٩٧١٧٢٥ جنيه (فقط وقدره اربعة مليون وتسعمائة واحد وسبعون ألف وسبعمائه خمسة وعشرون جنيهها لاغير) وتمت موافقة الشركة على خصم نسبة ٠.٥ % من الاجمالي بعد المفاوضة بمبلغ ٢٤٨٥٩ جنيه والتي انتهت اجراءاتها الى تنفيذ تلك الاعمال بمبلغ قدره ٤٩٤٦٨٦٦ جنيه (فقط وقدره اربعة مليون وتسعمائة ستة واربعون ألف وثمانمائة ستة وستون جنيهها لاغير) شاملة الضريبة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد واتفقا على الاتى :-

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتما لأحكامه .

البند الثانى

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ عملية اعمال (القطاع الاول) من تطوير كوم اوشيم ومزلقان الزملوطى بطول ١٠ كم بمحافظة الفيوم - اشراف (المنطقة السادسة - بنى سويف) " بالأمر المباشر طبقا للمواصفات والكميات والاسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة اجمالية مقدارها ٤٩٤٦٨٦٦ جنيه (فقط وقدره اربعة مليون وتسعمائة ستة واربعون ألف وثمانمائة ستة وستون جنيهها لاغير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى شركة الهنا للمقاولات المتكاملة - محمد اشرف مسعود على بتنفيذ الأعمال المسندة اليه طبقا للمواصفات الفنية وبلك خلال (٦) شهرا من استلام الطرف الثانى للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة الناقية للجهاالة شرعا وقانونا .

البند الرابع

قدم الطرف الثانى للطرف الاول خطاب ضمان نهائى رقم 561582300000633 بمبلغ ٢٥٢٢٥٠ جنيه (فقط وقدره مائتان اثنان وخمسون ألف ومائتان وخمسون جنيهها لا غير) صادر من البنك الاهلى المصرى فرع كوم اوشيم بالفيوم بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ وسارى حتى ٢٠٢٤/٢/٤ .

وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع ٥ % من القيمة الاجمالية للعقد لا يرد اليه او ما تبقى منه الا بعد التسليم النهائى واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من اجمالى الاعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الاول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد اليه او ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت او نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

محمد اشرف مسعود

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون التجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تتحقق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعامل أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في المواقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .



محمد الشرف مسعود

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه والا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلغيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات والنوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة لمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلغيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أننى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسئولا مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشارى الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بضم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

لطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

محرر

محمد النور في مسكود

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص ب ١٠١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ ت ٢٢٨٩٢٠٨٣ - ٢٢٨٩١٩٧٦ (٢٠٢) الفخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact_w@garb.gov.eg

المند العشريون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سنده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

المند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال وحتى الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فتطرق الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته .

المند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

المند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعها لهذا العقد .

المند الرابع والعشرون

يحفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (ستومين - دولار - اسمنت) وفقاً للمعاملات المحددة في عطاءه لتلك البنود (ويتم احتساب فروق أسعار الحديد طبقاً لمحضر المفاوضة) ووفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، وطبقاً للتعريفات والمعاينة والقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسليم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ لتعمل بموجبها عند الاقتضاء والالتزام .

الطرف الثاني**الطرف الأول****شركة الهندسة للمقاولات المتكاملة****الهيئة العامة للطرق والكبارى**

(التوقيع) محمد الشرف مسعود)

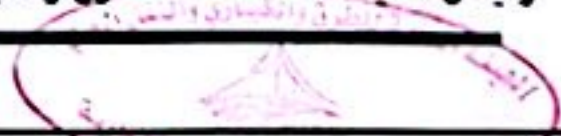
(التوقيع)

السيد / محمد اشرف مسعود على

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

مدير الشركة

رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى



١٥١ طريق التفصيل - مدينة نصر - القاهرة - من ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢) الفاكس الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact_wa@garb.gov.eg